قانون رقم ۹۱ لسنة ۲۰۰۷

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة آر دابليو إي ديا السويس جي إم بي إتش لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الج**ممو**رية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أر دابليو إي ديا السويس جي إم بي إتش لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقسواعد والإجسرا الت الواردة في الشيسروط المرفسقسة قسوة القانسون ، وتنغذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريئة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأولى سنة ١٤٢٨ هـ (الموافق ١١ يسونيــــة سنة ٢٠٠٧ م) . اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

9

الهيئة المصرية العامة للبترول

9

شرکة آر دابلیو إی دیا السویس جی أم بی أتش فی

منطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر ٢٠٠٦ بمرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى " الحكومة" أو "ج. م.ع.")، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ، وشركة آر دابليو إي ديا السويس جي أم بي أتش ، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ألمانيا الفيدرالية (ويطلق عليها فيما يلى " آر دابليو إي " أو "المقاول ") .

Amendment Agreement
Of The Concession Agreement
Signed By Virtue Of
Law No. 140 Of 1974 As Amended
By Law No. 161 Of 2002

For

Petroleum Exploration And Exploitation
Between

The Arab Republic Of Egypt

And

The Egyptian General Petroleum Corporation

And

RWE Dea Suez GmbH

In

North Belayim Offshore Area

In

Gulf Of Suez

This Amendment Agreement is made on this ------ day of ------, 2006, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."); the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"); and RWE Dea Suez GmbH, a limited liability company organized and existing under the laws of the Federal Republic of Germany; (hereinafter referred to as "RWE" or "CONTRACTOR").

تقرر الآتى

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية، والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام (ديمنكس) و شركة البترول البريطانية للتنمية وشركة شل ويننج ان. في. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث إنه نتيجة لعدة تنازلات وتغيير في اسم الشركة ، أصبح المقاول آر دابليو إي ديا السويس جي أم بي أتش في اتفاقية الالتزام ؛

وحيث إن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية وإجراء عمليات إضافية للبحث والتنمية بموجب اتفاقية الالتزام للحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية ولتقليل الانخفاض الطبيعي لمستويات إنتاج الزيت الخام في المنطقة التي تشملها اتفاقية الالتزام ، ومد فترة اتفاقية الالتزام وعقد التنمية الحالى وتعديل اتفاقية الالتزام ؛

لذلك، فقد اتفقت الأطراف على ما هو آت:

(المسادة الأولى)

فيما عدا ما يتحدد خلافا لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا.

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, DEUTSCHE ERDOEL-VERSORGUNGSGESELLSCHAFT mbH (DEMINEX), BP Petroleum Development Limited and Shell Winning N.V., have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in the North Belayim Offshore Area, Gulf of Suez which was issued by virtue of Law No. 140 of 1974 as amended by law No. 161 of 2002 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement");

WHEREAS, as a result of several assignments and changes of company names, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is RWE Dea Suez GmbH;

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments and perform additional Exploration and Development operations under the Concession Agreement to sustain current production levels and reduce the natural decline in production levels of Crude Oil in the Area covered by the Concession Agreement, extend the period of the Concession Agreement and the existing Development Lease and amend the Concession Agreement;

NOW, THEREFORE, the parties agree as follows:

(Article I)

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

(المادة الثانية)

- يضاف ما يلى في نهاية المادة الثالثة (د) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ :
- (٣) يتم مد فترة التنمية لعقد التنمية عشر (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . ويمكن أن قد هذه الفترة إلى خمس (٥) سنوات إضافية بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٣) أشهر يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انتهاء فترة العشر (١٠) سنوات بشرط موافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

- يضاف ما يلى في نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ :

يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق مبلغ سنة ملايين (١٠٠٠ ٢٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل خلال فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا كنفقات بحث و/أو تنمية .

سوف يقدم المقاول للهيئة ضمانا يغطى التزام نفقات البحث و/أو التنبية المذكورة في هذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. ويكون هذا الضمان ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية من حيث القيمة لتغطية النقص بين مبلغ الستة ملايين (٠٠٠ ، ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي قام المقاول بإنفاقه فعلاً ("العجز") . ويظل الضمان سارى المفعول للدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المذكورة بهذه المادة بالصيغة الموضحة في الملحق "ج - ٤ " .

(Article II)

- Add the following at the end of Article III (d) of the Law No. 140 of 1974:
 - (iii) The Development period of the Development Lease shall be extended ten (10) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement. This period may be extended for an additional five (5) years at the option of the CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant ten (10) year period subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(Article III)

- Add the following at the end of Article IV " Work Program and Expenditures during Exploration period " of the Law No. 140 of 1974:

CONTRACTOR shall spend through the operating company a

minimum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) during a period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement as an Exploration and/or Development Expenditures.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC covering the Exploration and/or Development expenditures obligation stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/ or transferring of a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of six million U.S. Dollars (\$ 6,000,000) and the amount of money actually spent by CONTRACTOR (The Shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated in this Article in the form specified in Annex "C-4".

إذا أنفق المقاول ، في نهاية فترة الخمس (٥) سنوات ، مبلغا يقل عن ستة ملايين (١٠٠٠ ، ٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يتعين على المقاول إما أن يدفع للهيئة قيمة العجز نقداً أو عيناً خلال سنة (٦) أشهر من نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المذكورة أعلاه . جميع النفقات وفقاً لاتفاق التعديل هذا والتي تتضمن أي عجز مدفوع إلى الهيئة نقداً يسترد وفقاً لشروط اتفاقية الالتزام واتفاق التعديل هذا .

(المادة الرابعة)

- تلغى بالكامل الفقرة (أ) (١) من المادة السابعة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ وتستبدل بما يلى :

(أ) (١) البترول المخصص السترداد التكاليف:

والنفقات لاستردادهم :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود و خصما من أربعين فى المائة (٤٠ ٪) ، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، و الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف". وتطبق التعريفات التالية بفسرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات

- ١ "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و ما يخصها من
 المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .
- ۲ "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

If, at the end of the five (5) year period, CONTRACTOR has expended less than six million U.S. Dollars (\$ 6,000,000), the Shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash or in kind within six (6) months from the end of the above stated five (5) year period. All expenditures pursuant to this Amendment Agreement that include any Shortfall cash payments to EGPC shall be recovered under the terms of the Concession Agreement and this Amendment Agreement.

(Article IV)

Article VII(a)(1) of the Law No. 140 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.

۳ مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التي غت
 بعد الإنتاج التجارى الأولى و هي التكاليف و المصروفات و النفقات غير
 القابلة عادة للاستهلاك

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول و لكنها لا تشمل أيا عما يلى : الحفر الجانبي (Sidetracking) و إعادة الحفر ، و تغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل و الإضافات و التحسينات و التجديدات والعمرة الرئيسية .

وتسترد نفقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

- (۱) "نفقات البحث" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي قت فيه أول شحنة منتظمة من الزبت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (۲۰٪) سنوياً ، تبدأ في السنة التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات ،
- (۲) "نفقات التنمية" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي قت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بعدل عشرين في المائة (٢٠) بنويا ، تبدأ في السنة التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات.

ويغض النظر عن الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالفقرة التالية رقم (٣) ، فإن مصروفات وتكاليف تغيير خراطيم شمندورة الشمن سوف تسترد بمعدل ثلاثة وثلاثين وثلث في المائة (٣/١ ٣٣٪) سنويا ابتداء من السنة التي تم فيها تحميل ودفع هذه النفقات.

 "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Year in which such expenditures are incurred and paid.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Year in which such expenditures are incurred and paid.

Notwithstanding the above paragraph and without prejudice with paragraph (vi) below, the costs and expenditures of replacing of SBM hoses shall be recoverable at the rate of thirty three and one third percent (33 1/3%) per annum starting in the year in which such expenditures are incurred and paid.

- (۳) "مصروفات التشغيل" التي حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد في السنة التي حملت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات .
- (4) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على الا يتم ذلك بأية حال بعد انقضا ، هذه الاتفاقية بالنسية للمقاول.
- (۵) استرداد التكاليف و المصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .
- (٦) ابتدأ من تاریخ سریان اتفاق التعدیل هذا، فإن المخزون من المهمات وقطع الغیار
 سرف یعالج کما یلی :
- (أ) بتم تحميل المخزون من المهمات وقطع الغيار الموجود في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا على بند استرداد التكلفة المناسب وذلك فقط عندما يتم استخدامه في العمليات .
- (ب) المخزون من المهمات وقطع الغيار الذي يتم شراؤه في أو بعد تاريخ سريان اتفاق الشعديل هذا يتم تحميله على بند استرداد التكلفة المناسب وذلك عندما يتم استخدامه في العمليات.

- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable in the year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (vi) As of the Effective Date of this Amendment Agreement, Warehouse Stock shall be treated as follows:
 - a) The Warehouse Stock at the Effective Date of this Amendment Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category only when used in operations.
 - b) The Warehouse Stock which will be purchased on or after the Effective Date of this Amendment Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category when used in operations.

(ج) تحصل الهيئة نقداً من المقاول من خلال الشركة القائمة بالعسليات على القيمة الستردة للمهمات عندما يتم استخدام هذه المهمات في العمليّات.

وأى جانب من المهمات مشمول بفواتير ولم يحمل على المخزون من المهمات وقطع الغيار قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ومقيد كالتزام مالى يحسب ضمن قيمة المخزون من المهمات وقطع الفيار و يسترد عند استخدامه في العمليات.

تسترد نفقات البحث والتنمية المحملة والمدفوعة قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام ولا يسترد المقاول أى من أقساط الاسترداد المستحقة في الفترات التي تقع بعد نهاية الربع الثاني من عام ٢٠٠٩ ، أما نفقات البحث والتنمية التي سوف تحمل وتدفع بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، فإنها سوف تسترد طبقا لأحكام اتفاق التعديل هذا .

(المادة الخامسة)

- -- يضاف ما يلي في نهاية المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ :
- (أ) ينفع المقاول للهيئة في تاريخ توقيع اتفاق التعديل هذا منحة توقيع غير قابلة للاسترداد قدرها مليونان (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(المادة الساسة)

تلغى بالكامل ٢- العمالة من المادة الثانية من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي"
 في القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ وتستيدل بمايلي :

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(۱) مرتبات وأجسور مستخسده المقساول أو الشسركة القسائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

c) EGPC will receive in cash from CONTRACTOR through the operating company the recovered value of the materials when such materials are used in operations.

Materials invoiced but not yet charged to the Warehouse Stock prior to the Effective Date of this Amendment Agreement and classified as financial obligation shall be included in the Warehouse Stock Value and recovered when used in operations.

- Exploration and Development Expenditures incurred and paid prior to the Effective Date of this Amendment Agreement shall be recovered in accordance with the provisions of the Concession Agreement and CONTRACTOR shall not recover any amortization installments pertaining to the periods which falls after the end of the second quarter of the year 2009; Exploration and Development Expenditures which will be incurred and paid after the Effective Date of this Amendment Agreement shall be recovered in accordance with the provisions of this Amendment Agreement.

(Article V)

Add the following at the end of Article VIII of the law No. 140 of 1974:

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC a non recoverable signature bonus of the sum of two million U.S. Dollars (\$ 2,000,000) on the date of signature of this Amendment Agreement.

(Article VI)

- Article II 2. Labor of Annex "E" " Accounting Procedure " of the Law No. 140 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

2 - Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or operating company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار الشغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة ٢- من المادة الثانية والفقرة ٣- من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. عا في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها يصفة دائمة في مصر:

- ١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
 - ٢) وتكاليف النظم المقررة،
- ٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلاهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة ٢ - (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل ستة وخمسين ونصف في المائة (٥٦٥٥ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة ٢ - (١) ، والفقرتين ٢١- (أ) و ٢١- (ج) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II. 2. and Article II 3. of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II 2 (2) shall be deemed to be equal to fifty six and half percent (56.5 %) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II 2 (1), Article II 9., Article II 11. A and Article II 11. C of this Annex.

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المشوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها غثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزابا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١) بدل السكن والمناقع.
- ٢) بدل السلع والخدمات .
 - ٣) بدل الإيجار الخاص .
- ٤) بدل انتقال أثناء الأجازة .
- ٥) بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة.
 - ٣) بدل العفش الزائد أثناء الأجازة .
- ٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- ٨) المقابل الإفتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - ٩) تخزين الأمتعة الشخصية .
 - ١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .
 - ١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية .
 - ١٢) بدل الترقية .
 - ١٣) نظام التقاعد ..
 - ١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة .
 - ١٥) التأمين الطبي الجماعي .
 - ١٦) المرض والعجز .
 - ١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها) .

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

- 18) نظام الادخار .
- ١٩) بدل الخدمة العسكرية.
- ٣٠) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
 - ٣١) تعويضات العمال.
- ٣٢) التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - ٣٣) نققات نقل المرطفين.
 - ٢٤) التأمين القومي .
- ٢٥) ضرائب الدخل على المزايا والبدلات والتكاليف الإضافية بعاليه.

وبعاد النظر في النسبة المرضحة بعاليه والتي سيتم مراجعتها في الربع الأول من عام ٢٠٠٧ والنسبة الجديدة التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول سيتم تطبيقها اعتبارا من تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا كما يعاد النظر في النسبة كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول القعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بحصر بصفة مؤقئة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هولاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١- (ب) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

- 18. Savings Plan.
- 19. Military Service Allowance.
- 20. F.I.C.A.
- 21. Workman's Compensation.
- 22. Federal and State Unemployment Insurance.
- 23. Personnel Transfer Expense.
- 24. National Insurance.
- Income taxes on above additional benefits, allowances and costs.

The percentage outlined above shall be reviewed in the first quarter of 2007 and such new percentage which will be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR shall be applied from the Effective Date of this Amendment Agreement and shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentage to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II. 11. B. of this Annex.

- (2) قيمة النفقات أو الاشتراكات المسدف عنه طبقاً للقانون أو التقديرات المفسروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسري على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو متصوص عليه في الفقرة ٢- (١) والفقرة ٢- (٢) والفقرة ١٠- والفقرة ١١- (أ) والفقرة ١١- (ج) من المادة الثانية في هذا الملحق .
- تلغى بالكامل ٤ المهمات من المسادة الثسانية من الملحق "ه" "النظام المحاسيي" في القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ وتستيدل بمايلي :

٤ - المواد

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا يتم تحميلها على بند استرداد التكاليف المناسب فقط عند استخدامها في العمليات وتعامل كبند من بنود المخزون وفقاً لما يلى:

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

١ -- المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد عائلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II 2. (1), Article II 2. (2), Article II 9., Article II 11. A. and Article II. 11 C. of this Annex.
- Article II 4. Material of Annex "E" " Accounting Procedure " of the Law No. 140 of 1974 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or operating company from the Effective Date of this Amendment Agreement shall be charged to the applicable cost recovery category only when used in operations and shall be treated as Warehouse Stock items according to the following:-

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or operating company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة المواد التي تكون في حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي
 تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد وفي حالة وجود مواد معيبه لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(المادة السابعة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك ، فأنه في حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام الأخير هي التي تسود وأى أحكام قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو خارج اتفاقية الالتزام أو اتفاق التعديل هذا لن تكون ملزمة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(Article VII)

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and this Amendment Agreement, the latter shall prevail and any provisions prior to the Effective Date of this Amendment Agreement or out of the Concession Agreement or this Amendment Agreement shall not be enforced.

(المادة الثامثة)

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف.

ى أم بى أتة 	رکة آر دابلیو ای دیا السویس جر ها :ها	
	•	
	بيئة المصرية العامة للبترول	di
·····		عن
	·	
	هورية مصر العربية	جه
,	: \	ie
<u> </u>	اريخ:	الت

(Article VIII)

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

RWE Dea Suez GmbH	
By:	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM C	ORPORATION
By:	
ARAB REPUBLIC OF EGYPT	
Ву:	
Date:	

ملحق (ج - ٤)

الشبيسان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس والصادر بموجب القانون رقم ----- لسنة ٢٠٠٦ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) و شركة آر دابليسو إي ديا السويس جي أم بي أتش (ويطلق عليها فيما يلي "آر دابليو إي" أو "المقاول").

تتعهد شركة آر دابليو إى ديا السويس جى أم بى أتش وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ بنطقة شمال بلاعيم البحرية بخليج السويس المعدل بالقانون رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧٤ بنطقة خليج السويس المعدل بالقانون رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧٤ بنطقة خليج السويس البحرية كضامن وبالنيابة عن المقاول أنه فى حالة إذا أنفق المقاول فى منطقة شمال بلاعيم البحرية خلال فترة الخيس (٥) سنوات التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ستة ملايين (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز") ، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة آر دايليو إى ديا السويس جى أم بى أتش بلي بكمامن وكمقاول كتابة بقيمة العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار ،تقوم شركة آر دايليو إى ديا السويس جى أم بى أتش بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

ANNEX "C-4" THE GUARANTY

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in North Belayim Offshore Area, Gulf of Suez issued by virtue of law No.— of 2006 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), RWE Dea Suez GmbH (hereinafter referred to as "RWE" or "CONTRACTOR").

RWE Dea Suez GmbH which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.140 of 1974 in North Belayim Offshore Area, Gulf of Suez as amended by Law No. 161 of 2002 and Law No. 6 of 1974 in Gulf of Suez Offshore Area, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in North Belayim Offshore Area during the period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement less than the minimum amount of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) specified for such period under this Amendment Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify RWE Dea Suez GmbH as Guarantor and as CONTRACTOR in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, RWE Dea Suez GmbH, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة إنتاج شركة آر دابليو إى ديا السويس جى أم بى أتش من البترول من مناطق عقود تنميتها طبقا الأحكام اتفاقيتى الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرتين بجوجب القانون رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٤ المنة ١٩٧٤ و سوف يتم تقييم المعدل بالقانون رقم ١٩٧١ و سوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا الأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقيتي الالتزام اللتين تم أخذ الإنتساج منهما الصادرتين بجوجب القانون رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٤ المعدل أو القانون رقم ١٩٧٤ .

يجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيد هذا الضمان ، أن يقدم للهيئة ضمانا مصرفيا بصيغة مرضية بجبلغ ستة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بقيمة هذا العجز، وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التي تبدأ في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

ش	ام بی ات	ويس جي	ل ديا الس	دابليو إز	Ì	12	شزك
				·		:	بنها
					:	نيخ	لتا.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of RWE Dea Suez GmbH of Petroleum production from the Development Leases Areas, pursuant to the terms of the Concession Agreements for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.140 of 1974 as amended by Law No. 161 of 2002 and Law No. 6 of 1974 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreements issued by virtue of law No. 140 of 1974 as amended or Law No. 6 of 1974 from which production has been taken.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) or the Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amendment Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR has fulfilled its obligations hereunder.

RWE I	Dea Suez	GmbH	
	一一吹吐雪丝条卷卷丝织	**************************************	
DATE	-		

Yours Faithfully,